

**وزارة الشؤون الاجتماعية  
والتضامن والتونسيين بالخارج**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج  
مؤرخ في 30 جانفي 2008 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين  
الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين  
بعد وفاة من يهيمه الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14  
ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة  
والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة  
من يهيمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974  
المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع  
بجراية في الميدان غير الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان  
1994 وبالخصوص الفصل 18 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات  
الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر  
المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974  
حسب الجدول التالي :

السنوات	الضوارب
1961	10,35204
1962	10,14500
1963	9,87829
1964	9,48131
1965	8,89132
1966	8,56118
1967	8,31557
1968	8,10304
1969	7,79186
1970	7,70897
1971	7,27240
1972	7,12430
1973	6,81788
1974	6,54939
1975	5,98172
1976	5,67711

السنوات	الضوارب
1977	5,31987
1978	5,03724
1979	4,64727
1980	4,26619
1981	3,90342
1982	3,42159
1983	3,12442
1984	2,87638
1985	2,67678
1986	2,51925
1987	2,32951
1988	2,17238
1989	2,01690
1990	1,89237
1991	1,75610
1992	1,66339
1993	1,59638
1994	1,52809
1995	1,43758
1996	1,38688
1997	1,33733
1998	1,29682
1999	1,26260
2000	1,22657
2001	1,20358
2002	1,17026
2003	1,13950
2004	1,09961
2005	1,07765
2006	1,03152
2007	1,00000

الفصل 2 - تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق  
فيها ابتداء من غرة جانفي 2008.  
تونس في 30 جانفي 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي